بالقوة وما هو كذلك فيراد به الذكر بالفعل بلا قرينة وما يراد به فتقييده بالفعل مستدرك فيكون التعريف
غير حسن ومنع بان الذكر بالفعل تاكيد لا تقييد ونقض بانه لو صح ذلك لقال وانما اكد الذكر بالفعل لكن التالي بط
بل الجواب ان ذكر النتيجة ذكرها باللسان وهو التلفظ وهو ليس بهيئة وما لا يكون الهيئة يكون ذكر اجزائها المادية
فذكر النتيجة ذكر اجزائها المادية وهو قد يكون ملتبسا بحال كونها بالقوة فذكر النتيجة قد يكون ملتبسا بحال كونها
بالقوة ولما كان كذلك فلم يفد لانتقض التعريف طردا وعكسا **قال** ذ النتيجة اثبات للملازمة فوله لم يفد
لدخل بان النتيجة مركبة من مادة وهي مذكورة في الاقترانيات ومنع الكبرى واثبت بان المادة طرفاها وهما
مذكورتان بالفعل في الاقترانيات فالمادة مذكورتان فيها بالفعل بنتج فالنتيجة مركبة مما يذكر بالفعل في الاقترانيات
والمركب مما يذكر بالفعل فيه مذكور فيها بالقوة ومنع الكبرى واثبت بانه لما كان مادة الشيء مامعه يحصل
بالقوة فالمركبة مما يذكر فيها بالفعل مذكورة فيها بالقوة فالنتيجة مذكورة فيها بالقوة ومنع الملازمة كيف
ان حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره بالقوة واثبت بان قوله بالقوة حال متعلق بحاصل اي حال
كونها حاصلة بالقوة ولما كانت النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلم يفد لاطلق ولو اطلق لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقترانيات جميعا لكن التالي بط وكذا المقدم **قال** والا لكان تقسيما نقض بان هذا الدليل قائم على
نقيضه وكل دليل شانه كذا فبط فهذا بط لان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لازم لبطلان التقسيم وعدمه
وما هو كذلك قائم على نقيضه فهذا الدليل قائم على نقيضه او يعارض مع قوله والا لكان بانه ان بطل
التقسيم لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره والفساد انما هو من قوله والا لكان ولو قال بدله لانه يكون تقسيما
للشيء لكان مستقيما ويمكن ان يقال يراد من قوله والا لكان تقسيما الباطل تقسيما الى نفسه والى غيره والتالي بط
فاستقام البيان ومنع ملازمة المعارضة بل المراد بتقدير مقدمة مطوية اي ان لم يبطل التقسيم لكان ذلك تقسيما
للشيء الى نفسه والى غيره ولو كان تقسيما لا اندرج الشيء ومباينه تحته فلو لم يبطل التقسيم لاندراج الشيء ومباينه
تحته لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو المط **قال** لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لكن مغايرة
لكل واحدة من المقدمات والبطل السند بان وصف الواحد بالاخر مقابلة المتعدد كما يفيد مغايرة الشيء لاجزاء المتعدد
يفيد مغايرته لاجزاء الاجزاء فسقط المنع وفي الاعتراض ومنع الافادة كما عرفت انفا **قال** لا يقال احد الامرين
نقض اجمالي بالتردد وقوله لانا نقول لو منع منع الملازمة باختيار الشق الثاني بالسند الحلي بانا لمنشاء الغلط
قال لا يقال النتيجة جواب عن النقض المذكور بدل جواب القطب بطريق المعارضة باثبات المغايرة من الشكل الثاني
ويمكن ان يكون نقضا اخر على تعريف الاستثنائي بانه غير جار مع بل مباين وانما اخره لانه نشاء من الجواب وهو كون
النتيجة جزء المقدمة ويعارض بان النتيجة ذكر الشيء وهو الفاؤه وهو لا يستدعي التصديق به ومنع الكبرى واثبت
بانه ربما يذكر شخص القضية وهو لا يصدق بها وما هو كذلك لا يستدعي التصديق فذكر النتيجة لا يستدعي التصديق بها
ولما كان ذكر الشيء اي النتيجة لا يستدعي تصديق النتيجة فالنتيجة او نقيضها مذكورة في القياس الاستثنائي بالفعل
فيكون معارضة في المقدمة اي الصغرى ونقض فعلى هذا يكون عين النتيجة مذكورا في الاستثنائي فلا يصدق في تعريف
القياس ومنع بانه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة فيه قولا اخر مع كونها مذكورة فيها بعينها
ونقض بانه يلزم ان يكون الشيء عينا وغيرا وهو بط ومنع الكبرى كيف ان الشيء يصح ان يكون عين الشيء في الذكر
ولا يكون عينه في العلم ومنع كبرى قوله ربما يذكر شخص وهو قوله وما هو كذلك لا يستدعي التصديق كيف اني معنى كون
النتيجة او نقيضها قضية انهما مشتملان على النسبة التامة سواء صدق الشخص اولا بخلاف جزء المقدمة

قرأت من المقام يوم الاحد ثامن من جمادي الاولى من شهور سنة ١٢٤٦